

الدر المختار

فأجاب لا يصح ولا يلزم والقضاء ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى فليحفظ (الوقف) على ثلاثة أوجه (إما للفقراء أو للأغنياء ثم الفقراء أو يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك) كمساجد وطواحين وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف الأدوية فلم يجر لغني بلا تعميم أو تنصيص فيدخل الأغنياء تبعاً للفقراء .
قنية .

\$ فرع أقر بوقف صحيح \$ وبه أخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى وارثه قضاء درر وفي الوهبانية وتبطل أوقاف امرء بارتداده